

ملف رقم 573066 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (ب.م) ضد ورثة (ب.ي)

الموضوع: سجل تجاري - محل تجاري - قاعدة تجارية - ملكية - إثبات.

قانون تجاري : المواد : 19, 20, 20 مكرر.

المبدأ : لا يعد السجل التجاري سندًا لإثبات ملكية المحل التجاري (القاعدة التجارية).

يعتبر السجل التجاري مجرد ترخيص لممارسة نشاط تجاري.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28/06/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / تيفرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعي (ب.م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/12/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/13 عن محكمة قسنطينة القاضي بتعيين الخبير (ع.ر) للقيام على الخصوص بمهمة الانتقال إلى محل موضوع النزاع لتحديد نصيب المدعي من الأرباح الناتجة عن نشاط المحل منذ تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم الموافق 2005/02/11.

حيث أنه تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ صالح بولجية عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضدهم قدموه مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2008/11/29 بواسطة محاميهم الأستاذ بولوساخ مختار يطلبون فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهريةفي الإجراءات :

ذلك أن المستشار المقرر تلى تقريره بجلسة 2007/12/09 أي بنفس الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه ، مما يعد خرقاً للمادتين 140 و 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن قانون الإجراءات المدنية لم يشترط وجوب قراءة التقرير في جلسة غير تلك التي يتم فيها صدور القرار، وطالما أن القرار عاين انه تمت تلاوة التقرير بجلسة 2007/12/09 من قبل المستشار المقرر عباسة بوزيد وأشار إلى أن المداولة القانونية أجريت، ثم تم النطق بالقرار بنفس الجلسة، فقضاءه يعتبر سليماً.

عن الوجه الثاني : المأخذ من انعدام الأساس القانوني : ذلك ان الدعوى الأصلية رفت تأسيسا على وجود شركة و الواقع أن تلك الشراكة غير موجودة بين الطرفين وأن المحل التجاري هو ملك للطاعن لوحده .

لكن حيث ان الطاعن يناقش الواقع متمسكا ان السجل التجاري هو باسمه الخاص ، في حين ان السجل التجار ليس بسند ملكية القاعدة التجارية ، بل يعتبر مجرد ترخيص لممارسة نشاط تجاري وعليه فالوسيلة غير سديدة .

عن الوجه الثالث : المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب : ذلك أن القضاة قضوا بوجود الشركة المدعى بها من قبل المطعون ضدهم بالرغم من ان الشركة لا تثبت إلا بوجود عقد رسمي وبالرغم من أن السجل التجاري الخاص بالمحل هو مملوك للطاعن لوحده ، ومن جهة أخرى فان القضاة استبعدوا شهادة التنازل المقدمة من طرف مورث المطعون ضدهم معتبرين أن التنازل يجب أن يكون فقط بعقد توثيقي ، مما يشكل تناقضا .

لكن حيث أن الطاعن نفسه في كتاباته يعترف بوجود شركة وطالما أنها غير مسماة فقد اعتبرها القانون إنها شركة محاصصة تثبت بكل الوسائل ، غير أن التنازل عن محل تجاري أو جزء منه لا يمكن أن يتم إلا عن طريق عقد توثيقي ، كما ينص على ذلك القانون التجاري ، و إما بخصوص تملك الطاعن لسجل تجاري لوحده فان ذلك ليس له أي تأثير على استمرار الشركة المؤسسة بين الطرفين و عليه فلا يوجد اي تناقض في التحليل الذي جاء به القرار المطعون فيه ، وعليه فالوجه غير سديد .

عن الوجه الرابع : المأخذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، وهو تكرار الوجه الثالث.

حيث أنه ونظرا لكل الأسباب السالفة الذكر يتعين التصريح برفض الطعن .

ف بهذه الأسبابت قضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا بإبقاء المصارييف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتربكة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

ذيب عبد السلام

مستشارا مقررا

تيفرمت محمد

مستش ارا

معلم اسماعيل

مستش ارا

قريني احمد

مستش ارا

مجبر محمد

مستش ارا

بعطوش حكيمه

مستش ارا

كدرولي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.